لحفظ القسم الثانى من الاحكام وهو مضبوط فى نفسه ولا يتزايد
بتعاقب الحوادث الفعلية فلا يتعذر الاحاطة به وفى الافتقار
عن اشاعته انما هو بكثير وجوه اسند للاية وطرق دفع الشبهة منه
والعلم المتعلق بالاولى اى بالاحكام المتعلقة بكيفية العمل يسمى
علم الشرايع والاحكام شرايع جمع شريعة بمعنى الطريقة من طرق
الانبياء عم لما انها اى علم الشرايع كلمة ما فى لمان ابدة او موصولة
بتقدير لما ثبت من انها ولتبس بهذا كعق لهم بعد اللتياو التى لان
صلتهما متروكة اصلا وهنا لم يترك بل التقدير لرعاية قاعدة
النحو كما فى زيد فى الدار لا يستفاد من جهة الشرع ولا يسبق
الفهم عند الاطلاق الاكاه الاحكام البها اى الى الاحكام الشرعية المتعلقة
بكيفية العمل قوله ولا يسبق الفهم اه اشارة الى بيان وجه تسميتها بالا
وبالثانية اى العلم المتعلق بالاحكام المتعلقة بالاعتقاد علم
التوحيد والصفات فتبين قسمة الحكم الشرعى الى العمل والاعتقادى
غير حاصرة لخروج معلومات ساير العلوم كاصول الفقه والتفسير
قلنا معلومات ساير العلوم الشرعية ليست قسما من الاحكام الشرعية
وان كانت متضمنة لها فلا يضر خروجها فان علم التفسير وضع لكشف
نظم كلام الله تع من جهة اللغة والصرف والنحو والبلاغة ومن
جهة الاحكام ومثله شرح الحديث فبعض الاحكام الشرعية داخلة
فى علم التفسير والحديث من جهة انه مراد الله ومراد رسول الله
من كلامه وداخل فى الفقه من جهة انه حكم الشرعى ولا محذور فيه
ولا اخلال بالحصر لان ذلك اى علم التوحيد والصفات اشهر مباحثه

اى

٨

اى علم الكلام واشرف مقاصده وقد كانت الاوايل من الصحابة
والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين قوله وقد كانت الاوايل اه
اشارة الى دفع ما يقال من ان تدوين الكتب بدعة وضلالة لما انه
لا يكون فى زمن النبى عم وكل شئ لم يكن فى زمن النبى عم ثم حدث بعده
بدعة وضلالة فتدوين الكتب بدعة وضلالة ومذموم لا ينبغى للمد
فتدوين الكتب الشرعية عبث ومن شان العاقل ان يحترز عن العبث
والضلالة واجاب بمنع الكبرى يعنى لا نم ان كل شئ لا يكون فى زمن النبى عم
بدعة وضلالة وانما يكون كذلك ان لو لم يكن له اثر وعلامة وهذا ليس
كذلك بل له اثر وعلامة فى الجملة لكن لا تظهر وذلك لعدم الاحتياج ببركة
صحبة النبى عم وصفاء عقايدهم فتدوين الكتب الشرعية وامثالها
بدعة حسنة كبناء المدارس والرباطات لصفاء عقايدهم علة مقدمة
لعلة لاستغنى ببركة صحبة النبى عم وقرب العهد بزمانه اى قرب زمانهم
الى زمان النبى عم العهد يكون لمعان يكون للامان كقوله تع فاتموا
اليهم عهدهم ويكون لليمين كقوله تع واوفوا بعهد الله ويكون للميثاق
كقوله تع لا ينال عهدى الظالمين ويكون للزمان كما يقال كان ذلك
فى عهد فلان ويكون للوصية كقوله تع الم اعهد اليكم يا بنى آدم و
لقلة الوقايع والاختلافات والفرق بين الاختلاف والخلاف
ان الاختلاف يجرى فيما يكون طريقه وصوله مختلفا ولكن المقصود
متحد كمن يذهب من بغداد الى مكة لزيارة الكعبة ومن يذهب
من الشام الى مكة لزيارة الكعبة فيكون طريقهما فى وصولها مختلفا
ولكن المقصود متحد وهو زيادة الكعبة ولهذا قيل اختلاف

Copyright © King Saud University